وتعقل اهل كل مصر من اهل سوادهم لانهم اتباع اهل المصر فانهم
اذا حزبهم امر استنصروا بهم فيعقلهم اهل المصر باعتبار معنى
القرب والنصرة ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل
عنه اهل الكوفة لانه يستنصر باهل ديوانه لا بجيرانه فالحاصل ان
الاستنصار بالديوان اظهر فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة و
النسب والولاء وقرب السكنى وغيره وبعد الديوان النصرة بالنسب
على ما بيناه وعلى هذا يخرج كثير من صور مسائل المعاقل ومن
جنى جناية من اهل المصر وليس له في الديوان عطاء واهل البادية اقرب
اليه من اهل المصر ومسكنه المصر عقل عنه اهل الديوان من ذلك
المصر لم يشترط ان يكون بينه وبين اهل الديوان قرابة وقيل
هو صحيح لان الذين يذبون عن اهل المصر ويقومون بنصرتهم
اهل الديوان من اهل المصر ولا يخصون به اهل العطاء وقيل
تاويله اذا كان قريبا لهم وفي الكتاب اشارة اليه حيث قال واهل
البادية اقرب اليه من اهل المصر وهذا لان الوجوب بحكم القرابة
واهل المصر اقرب منهم مكانا فكانت القدرة على النصرة لهم وصار
نظير مسئلة الغيبة المنقطعة ولو كان البدوي نازلا في المصر
لا مسكن له فيه لا يعقله اهل المصر لان اهل العطاء لا ينصرون
من لا مسكن له فيه كما ان اهل البادية لا يعقل عن اهل المصر النازل
فيهم لانه لا ينتصر بهم وان كان لاهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون

بها

بها فعقل احدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم لانهم التزموا احكام
الاسلام في المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الاضرار ومعنى
التناصر موجود في حقهم وان لم يكن له عاقلة معروفة فالدية في ماله
في ثلث سنين من يوم يقضى بها عليه كما في حق المسلم لما بينا ان
الوجوب على القاتل وانما يتحول عنه الى العاقلة ان لو وجدت فاذا لم
توجد بقيت عليه بمنزلة تاجرين مسلمين في دار الحرب قتل احدهما
صاحبه يقضى بالدية عليه في ماله لان اهل دار الاسلام لا يعقلون
عنه وتمكنه من هذا القتل ليس بنصرتهم ولا يعقل كافر عن مسلم
ولا مسلم عن كافر لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم و
ان اختلف مللهم لان الكفر كله ملة واحدة قالوا هذا اذا لم تكن المعاداة
فيما بينهم ظاهرة اما اذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي
ان لا يعقل بعضهم عن بعض وهكذا عن ابي يوسف رحمه الله لانقطاع
التناصر ولو كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطاء فحول
ديوانه الى البصرة ثم رفع الى القاضي فانه يقضى بالدية على عاقلته من اهل
البصرة وقال زفر رحمه الله يقضى على عاقلته من اهل الكوفة وهو رواية عن
ابي يوسف رحمه الله لان الموجب هو الجناية وقد تحققت وعاقلته
اهل الكوفة وصار كما اذا حول بعد القضاء ولنا ان المال انما يجب عند
القضاء لما ذكرنا ان الواجب هو المثل وبالقضاء ينتقل الى المال وكذا الوجوب
على القاتل وتتحمل عنه عاقلته واذا كان كذلك تتحمل عنه من يكون عاقلته